اذا افطر من كبره فان قلتم فما الدليل على ان الصوم كان واجبا على من لا يطيق
الصوم قبل النسخ حتى تكون الفديه بدلا عنه قلت قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فان قلتم فالذي كتب على
الذين من قبلنا مجمل والناس مختلفون فيه قلت قد ذكرت الاتفاق من عامه
اهل العلم على ان المراد بذلك فريضه شهر رمضان والشيخ الكبير داخل في جمله
المومنين صالح لقبول الخطاب وروينا في صحيح البخاري ان انسا اطعم
بعد ما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر وما فيه منه عن ابن عباس
ومعاذ رضي الله عنهم وقال مالك في غير روايه ابن وهب الايه منسوخه
ولا اطعام على الكبير اذا افطر ولم يطق الصوم ولا تخلوا مالك من احد امرين
اما انه اعتقد ان الشيخ غير داخل في الخطاب لعدم استطاعته على الصوم وخص
اول الايه باخرها وجعل المراد بالمومنين المريض والمسافر والذي يطيق الصوم
وهذا ضعيف جدا لما فيه منه من انه داخل في حكم الخطاب لكونه من المومنين
ويشهد لذلك للغه والاثار الذي قدمنها وشهادة الاصول في العاجز عن
المبدل اذا قدر على البدل وجب عليه الاتيان به كالزمن في الحج والعادم
للماء والعاجز عن القيام في الصلوه واما ان تكون اعتقد ان حكم الشيخ قد نسخ
كما نسخ حكم الذين يطيقون الصوم من التخيير الى الحتم كما نسخت الفديه
في حقهم فكذلك نسخ الفديه عن هذا اذ هو غير مكلف بالحتم فهذا غير مكلف بالصوم
لتعذره منه عند شهود الشهر وغير مكلف بالفديه لكونها منسوخه ولهذا
وجه في القياس لان الفديه تجب عوضا عن الصوم الواجب في الذمه وهو لم يجب
عليه لعدم تكليفه الصوم فاذا ابطل المبدل بطل البدل ويشهد له الاصول
ايضا فانه مفطر بعذر فلا يجب عليه الفديه كالمسافر والمريض هو الظاهر
عنه في مراده رحمه الله وخلاصه الامر عند من يقول بالنسخ هل النسخ ورد
على التخيير وحده والنسخ حكم الفديه تبعا او ورد النسخ على التخيير والفديه
فمن قال بالاول قال لا تخيير في حق الشيخ فهو غير داخل في النسخ ومن قال بالثاني
قال نسخا جميعا ووجب الصيام على المطيق وارتفع الوجوب على من لا يطق الصوم
فان قلتم فما قدر طعام المسكين قلت مد عند اهل الحجاز ونصف صاع عند اهل
العراق ومستند اهل الحجاز انهم وجدوه اقل شيء اخرج واطعم فجعلوه حدا
ومقدارا ويستانسون بما ورد في بعض طرق حديث الكفاره على المجامع في نهار
رمضان ان العرق الذي اتا به النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه خمسه عشر صاعا
فقال خذه وتصدق به بعد ان ندبه الى اطعام ستين مسكينا ومستند اهل
العراق فديه الاذا وهو اقرب الاشيا شبها به من حيث انه محرم فعلهما من غير

عليه

عذر وعوض فعلهما مع العذر فدل على انه مثله **الجمله الثالثه** قوله عز
وجل فمن تطوع خيرا فهو خير له اي زاد على مسكين واحد قال مجاهد وعطا وقيل
زاد على القدر الواجب عليه فاعطاه صاعا او مدين وفي هذا دليل على ان
الرجل اذا اخرج اكثر من الواجب عليه ان الزائد يكون تطوعا وفي ذلك خلاف
بين العلما والصحيح انه تطوع **الجمله الرابعه** قوله عز وجل وان
تصوموا خير لكم فيه دليل لمن لا يقول بنسخ الايه لانه لا يندب الى الصيام وانه خير
له الا من يطيقه فهو غير مطيق له والله اعلم **قوله جل جلاله** شهر
رمضان الذي انزل فيه القران الايه فيها خمس جمل الاولى قوله تعالى الذي
انزل فيه القران استنبط اهل العلم من هذا مع قوله تعالى انا انزلناه في ليله
القدر ان ليلة القدر في شهر رمضان وقد اتفق اهل العلم بالقران على ان الله
سبحانه انزل القران من اللوح المحفوظ الى سما الدنيا جمله واحده ثم انزله على
محمد صلى الله عليه وسلم الى الدنيا نجوما **الجمله الثانيه** قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اوجب علينا صوم شهر رمضان وحتمه
على من شهد الشهر والشهود هنا هو العلم والحضور وذلك يحصل اما
برويه الصائم وحده واما برويه غيره اما رويته وحده فموجبه للصيام
في حقه خلافا لعطا بن ابي رباح واسحق فانه حكي عنهما انهما قالا لا يصوم الا
برويه غيره معه وهما محجوجان بنص القران الكريم ثم اختلف اهل العلم
هل يفطر وحده اذا راى هلال شوال فقال الشافعي يفطر ويخفي فطره ولا يعرض
نفسه لعقوبة السلطان وقال مالك لا يفطر سدا للذريعه لئلا يقول له من لا
امانه له لقد رايت الهلال وهذا من اصوله وهو عمله بالمصالح المرسله
وقوله بسد الذرايع والى مثل هذا ذهب احمد والليث وهل توجب رويه
الواحد الصيام على غيره اختلف اهل العلم فقال الشافعي في روايه المزني يجب الصيام
برويته وبه قال ابو حنيفه لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه جا
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليله فقال اتشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس
فليصوموا غدا وقال في روايه البويطي لا يجب الا بشاهدين وبه قال
مالك لما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم
الذي يشك فيه فقال اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسالتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فاتموا ثلثين فان شهد شاهدان فصوموا
وافطروا والعمل بحديث ابن عباس اجزا واولى لان ذلك لانه نص من النبي ودلالة

Copyright © King Saud University